

"الضمانات القانونية والتحفيزية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية لأحكام القانون رقم 18-22"

"Legal and Incentive Guarantees for Foreign Investment in Algerian Legislation: An Analytical Study of the Provisions of Law No. 22-18"

زيوش عبد الرؤوف

مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)،

Ziouche.abderaouf@cuillizi.dz

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/07/25

تاريخ الاستلام: 2025/06/12

ملخص:

يقر قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار الصادر في 28 جويلية 2022، مجموعة من الضمانات تهدف بالدرجة الأولى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، لما تعود به هذه الأخيرة من نتائج إيجابية كتحقيق النمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق وتوفير رؤوس أموال ضخمة، واستحداث مناصب الشغل، بالإضافة إلى ما تتيحه من مزايا مباشرة وغير مباشرة تعود بالنفع على الدولة المضيفة، من خلال تعزيز قدراتها الاقتصادية والإسهام في خلق فرص عمل جديدة، زيادة الإنتاج، ونقل المعارف والتكنولوجيا.

لذلك تبذل الجزائر جهودا متواصلة لاستقطاب الاستثمارات وتشجيعها من خلال توفير مجموعة من الضمانات والحوافز والعمل على إزالة العقبات والتحديات التي تقف أمام تدفقها. كلمات مفتاحية: قانون 18-22، الضمانات القانونية، الاستثمار، الأجنبي، الحوافز.

Abstract:

Law No. 22-18 on Investment, enacted on July 28, 2022, establishes a set of guarantees primarily aimed at attracting and promoting foreign investments, given their positive impact such as fostering economic growth within a market economy, providing substantial capital, and creating job opportunities. Additionally, these investments offer both direct and indirect benefits to the host country by strengthening its economic capacity, contributing to job creation, increasing production, and facilitating the transfer of knowledge and technology.

Accordingly, Algeria continues to make ongoing efforts to attract and encourage investment by offering a range of guarantees and incentives, while working to eliminate the obstacles and challenges that hinder its inflow.

Keywords: Law 22-18, legal guarantees, investment, the foreign, incentives.

1. مقدمة:

عمدت الجزائر من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الصادر في 24 جويلية 2022، إلى استقطاب وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، إذ تضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية إلى جانب تحفيزات ضريبية وإدارية، حيث نجد منها ما يهدف إلى حماية المستثمر الأجنبي من التدخلات السيادية للدولة، من خلال الحد من إمكانية التدخل في العقد بإرادتها المنفردة، وضمان الحماية القانونية للملكية المستثمر ضد المخاطر السياسية التي قد تهدد مشروعه الاستثماري.

كما نجد من بين الضمانات، ضمان حق المساواة والشفافية في المعاملة بين المستثمرين وحق حرية الاستثمار، ضمان حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائداتها ضمان الاستقرار التشريعي وحق ملكية المستثمر على مشروعه وكذا حقوق الملكية الفكرية المرتبطة به، بالإضافة إلى ضمان حق التعويض العادل والمنصف في حالة نزع ملكية المشروع من المستثمر...إلخ. بناء على ما سبق، تتناول هذه الورقة البحثية دراسة عدد من الضمانات المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر كما وردت في قانون الاستثمار 22-18 والنصوص التنظيمية المكمل له، إلى جانب مختلف القوانين ذات الصلة، ومن هذا المنطلق نتساءل عن:

مدى فعالية الضمانات القانونية في جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

2. الضمانات المالية الممنوحة للاستثمار

تهدف الضمانات المالية الممنوحة في إطار القانون 22-18 إلى توفير بيئة جاذبة وآمنة لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية، إذ يمثل ضمان حق فتح الحسابات المصرفية والاقتراض من المؤسسات المالية المحلية، وكذا ضمان حق تحويل رؤوس الأموال وعائداتها إلى الخارج، فضلاً عن حرية التصرف في المشروع الاستثماري؛ حجر الأساس في تعزيز الثقة القانونية والمالية للمستثمرين، مما ينعكس إيجاباً على تنمية الاقتصاد الوطني وضمان استقرار بيئة الاستثمار.

1.2 ضمان حق فتح حساب والاقتراض من البنوك المحلية:

طبقاً للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (قانون 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022)، يحق للمستثمر الاستفادة من القروض التي تقدمها البنوك المحلية، والتي تؤدي دوراً جوهرياً في تمويل

النشاط الاقتصادي بشكل عام والمشاريع الاستثمارية بشكل خاص، وتعد هذه البنوك من الركائز الأساسية التي تساهم في تطور الاقتصاد ونموه، وضمان استمراريته واستقراره، وتحقيق أهدافه المرجوة (مصيطفى، 2006، صفحة 75).

كما يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان مقيماً أو غير مقيم، بفتح حساب واحد أو عدة حسابات تحت الطلب و/أو لأجل بالعملة الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 22 من النظام رقم 01-07 المؤرخ في 3 فيفري 2007 (نظام رقم 01-07). وبالتالي أقر المشرع ضرورة الاعتماد على التمويل المحلي لتنفيذ الاستثمارات الأجنبية، سواء كانت مباشرة أو في إطار شراكة (المرسوم التنفيذي رقم 13-320، المؤرخ في 29 سبتمبر 2013)، من خلال اللجوء للبنوك والمؤسسات المالية المحلية مع استثناء تمويل رأس المال، وهو ما نص عليه أيضاً الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم في مادته 04 مكرر الفقرة الأخيرة: «توضع، ما عدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، المباشرة أو بالشراكة، باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال، ويحدد نص تنظيمي، عند الحاجة، كليات تطبيق هذه الأحكام».

بعبارة أخرى، يفرض اللجوء إلى التمويل المحلي كخيار إلزامي، ويعبر ذلك عن رغبة الدولة في ضبط الاستثمارات الأجنبية، والحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة (TERKI، 2012، صفحة 18)، إلى جانب الاستفادة من فائض السيولة المتاحة لدى البنوك المحلية، وتفادي تراكم ديون خارجية جديدة على الجزائر.

غير أن وجود بعض العراقيل التي تعيق توفير التمويل والقروض البنكية، إلى جانب ضعف فعالية وتطور المؤسسات البنكية وهيمنة القطاع العام عليها، دفع بالمشرع إلى السعي للتخفيف من حدة هذا الإشكال من خلال المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016، التي تنص على أنه: «يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي، غير أنه يرخّص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة» (قانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015).

2.2 ضمان حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائداً، وحق التصرف بالمشروع الاستثماري:

سنتناول بالشرح والتفصيل أدناه ضمان المشرع الجزائري لكل من حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وكل ما ينجم من أرباح عن استثمار هذه الأموال، بالإضافة إلى ضمان حق

التصرف في المشروع الاستثماري على النحو الآتي:

1.2.2. ضمان حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائدتها (عيبوط، 2006، الصفحات 225-233): يعد حق التحويل من أبرز الحقوق والضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، وينظر إليه من قبل العديد من الخبراء كشرط أساسي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، فالشركات الأجنبية غالباً لا تقدم على الاستثمار في أي بلد ما لم تكن قادرة على تحويل جزء من أرباحها أو المبالغ الناتجة عن تصفية استثماراتها، إذ إن عدم قابلية العملة للتحويل يعتبر من بين المخاطر الكبرى التي قد تعرقل العملية الاستثمارية (والي، 2015، الصفحات 246-247).

يقصد بحرية تحويل الأموال غياب القيود الصارمة أو الشروط المحددة التي قد تفرغ النصوص القانونية من محتواها التحفيزي (ZOUAIMIA، 1991، صفحة 422)، ويترتب على ذلك السماح بتداول الأموال دخولاً وخروجاً دون قيود وبعملة قابلة للتحويل، وغالباً ما تسعى الدول ولا سيما النامية منها، إلى توفير هذا النوع من الضمانات رغم ما ينطوي عليه من مخاطر، نظراً لضعف منظومتها المالية رغم الجهود المبذولة لإصلاحها.

هادفة بذلك استمالة الاستثمارات الأجنبية، وتقوية حضورها بالاعتماد على ما توفره من تدابير اقتصادية ومالية، إضافة إلى مستوى الضمانات الممنوحة. وقد عدّ حق تحويل الأموال من أبرز الضمانات التي تتيحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي (إقلولي، 2010، صفحة 121).

وقد نص المشرع على هذا الحق في المادة 31 من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم من قبل، كما تنص المادة 02 من النظام رقم 03-05، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية (نظام رقم 03-05، مؤرخ في 06 جوان 2005) على ما يلي: «تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 03-01... والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقاً لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 03-01...».

ويتبين من نص المادتين السابقتين، أن الاستفادة من ضمان إعادة التحويل في القانون الجزائري لا ترتبط بوضعية الشخص كمقيم أو غير مقيم، بل تتوقف على طبيعة الاستثمار ووجود مساهمات أجنبية في تمويله أو إنجازه.

في حين نجد أن القانون رقم 09-16 نص في المادة 25 منه على أن: «تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة

حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم... ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية». كما نجد أن قانون الاستثمار الأخير رقم 18-22، نص على هذا الضمان في المادة 08 منه بقولها: "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطرق المصرفية، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع...". وتنص على هذا الحد الأدنى للاستفادة من ضمان التحويل المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 300-22 (المرسوم التنفيذي رقم 300-22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022)، بـ 25% من مبلغ الاستثمار.

بالنسبة للأموال القابلة للتحويل، فإنها تشمل رأس المال المستثمر، إضافة إلى العوائد أو المداخل الناتجة عن رؤوس الأموال، مثل الاستردادات، عوائد التنازل، عائدات وقف الاستثمار أو التصفية، الإتاوات، الفوائد، وأرباح الأسهم. ويشترط لتحويل هذه الأموال أن يصرح المستثمر مسبقاً بعملية التحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً (قرار، المؤرخ في أول أكتوبر 2009). أما فيما يخص آجال التحويل، لم يشر القانون رقم 18-22 إلى هذا الموضوع، كما أن القانون السابق رقم 09-16 لم يتناول تحديداً آجال التحويل. وكذلك لم يتضمن الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ولا النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، تحديد آجال للتحويل؛ وهو ما كان مُحددًا سابقاً بـ 60 يوماً للاتفاقيات التي لم تُتفق على آجال التحويل، وفقاً للمادة 12 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، غير أنه استناداً إلى البند الثاني من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري، التي تنص على أن: «لا يمكن أن يتجاوز أجل تحويل مساهمات الشركاء 03 سنوات، ابتداء من تاريخ استلام المبالغ في الحساب، وبانقضاء هذا الأجل، فإنه يجب أن تحول هذه المساهمات إلى رأس مال الشركة، وذلك في ظل احترام التشريع المعمول به».

وفقاً للمادتين 03 و06 (الفقرتين 1 و2) من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المشار إليه أعلاه، يلتزم المستثمر بتقديم طلب التحويل مرفقاً بالوثائق المطلوبة إلى الجهات المختصة أو إلى أحد البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أو المؤهلة لدراسة هذا الطلب. ويجب أن تخضع هذه التحويلات لتصريح صادر عن البنك أو المؤسسة المالية التي تتولى معالجة الطلب، كما تخضع هذه

العمليات لرقابة لاحقة من طرف بنك الجزائر. وينطبق نفس الإجراء على المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية والصرف (المرسوم التنفيذي 13-320، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013).

2.2.2. ضمان حق التصرف بالمشروع الاستثماري: أعطى القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، إمكانية تصرف المستثمر بمشروعه الاستثماري بالتحويل أو التنازل بناء على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر حسب المادة 14، وقد أحالت هذه الأخيرة تطبيق المادة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-299 (المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022) الذي خصص المواد من 19 إلى 21 لتنظيم أحكام التحويل والتنازل.

إذ نصت المادة 21 في فقرتها 03 على شرط أن يلتزم المشتري بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول (المتنازل)، والتي سمحت بالاستفادة من المزايا، باكتتاب تعهد لدى الوكالة. ونتيجة لما سبق فإن أي تنازل دون ترخيص يؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة، وتطبق عليه العقوبات المقررة في التشريع المعمول به.

3. الضمانات التشريعية الممنوحة للاستثمار

كرّس قانون الاستثمار رقم 22-18 مجموعة من الضمانات التشريعية والتي تعتبر عاملاً مهماً يؤثر في المستثمرين الذين يركزون على مدى وجود الاستقرار التشريعي والحماية اللازمة لضمان تحويل رؤوس الأموال الخاصة بهم (الأمر رقم 72-16، المؤرخ في 07 جوان 1972)، وحماية ملكيتهم، وهو ما جاء في أحكام الفصل الثاني المعنون بالضمانات والواجبات من القانون المذكور أعلاه، والأکید هو أن هذه الضمانات تصب في فائدة المستثمرين الأجانب لتوفير مناخ استثمار مناسب وجعلهم أكثر أريحية وطمأنينة في استثمار رؤوس أموالهم، ومن جملة تلك الضمانات تأتي على ذكر بعضها.

1.3 ضمان الاستقرار التشريعي:

يقصد بالاستقرار التشريعي التزام الدولة بعدم تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم الاستثمارات القائمة، حتى في حال تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالاستثمار، ولا تسري التعديلات الجديدة على المستثمرين إلا إذا طلبوا ذلك صراحة، وانطلاقاً من مبادئ العدالة، يُفترض أن تخضع الاستثمارات للقوانين والأنظمة السارية وقت إنشائها، وذلك بهدف حماية المستثمرين من التغييرات التشريعية التي قد تضر بمصالحهم، وفي الوقت ذاته مراعاة لمصلحة الدولة، كما يعد هذا الاستقرار بمثابة تقييد مؤقت ومتعمد لحق الدولة، بصفتها كياناً ذا سيادة، في ممارسة سلطتها التشريعية والتنظيمية، وذلك حفاظاً على بيئة استثمارية مستقرة (ونوغي، 2019، الصفحات 80-81).

وكان المشرع الجزائري قد كرس هذا الضمان في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار وكذا ضمن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار بشكل صريح في كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والامر رقم 01-03 وكذا القانون رقم 16-09، أما القانون 22-18 وبالرجوع الى المادة 13 التي تنص على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"؛ نجد أن المشرع لم يغير هذا المبدأ و اكتفى بما جاءت به القوانين السابقة له.

كما أن لهذا المبدأ استثناء، بقول المشرع "إلا إذا طلب ذلك صراحة"، أي ترك له الحرية المطلقة في اتخاذ القرار المناسب له وهو الطلب الصريح للهيئات المكلفة بالاستثمار وعدم استفادته من هذا الضمان، وبذلك منح المشرع المستثمر الأجنبي الحق في الاستفادة من القانون الذي وُلد في ظله مشروعه الاستثماري، والذي يظل نافذاً طوال فترة الإنجاز، أي أن هناك نوعاً من الحماية للمستثمر ضد أي تغييرات لاحقة قد تطال التشريع الجزائري، سواء من حيث الإلغاء أو التعديل أو المراجعة مستقبلاً – كما نصّت على ذلك المادة 38 من القانون ذاته –. ولم يقتصر دور المشرع على ضمان استقرار الإطار التشريعي، بل أضاف أيضاً ضماناً أخرى ضمن نفس المادة، تتيح للمستثمر الاستفادة من النصوص القانونية الجديدة إذا كانت تمنحه مزايا وضمانات أكثر، كالإعفاءات الضريبية أو الجمركية، متى رأى أن هذه المزايا تصبّ في مصلحته ولا تضرّ بوضعه المالي، فهنا بإمكان المستثمر الأجنبي الاستفادة من أحكام النص الجديد إذا طلب ذلك صراحة(سارة، 2009-2010، صفحة 27).

2.3 حماية ملكية المستثمر:

تعد الملكية الخاصة أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للمستثمرين عموماً، وللمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، إذ لا معنى للاستثمار إذا لم يكن المستثمر هو صاحب الحق في ملكيته، ورغم اعتبار الملكية الفردية حقاً قانونياً يجب احترامه، فإن القوانين منذ أزمان بعيدة تقر بحق الدولة في نزع هذه الملكية لتحقيق المنفعة العامة، شريطة أن يمنح المالك تعويضاً عادلاً مقابل ذلك.

أقرّ المشرع الجزائري صراحة، من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية(القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991)، بحق الدولة أو أحد هيئاتها الإدارية في نزع الملكية الخاصة – بما في ذلك ملكية الاستثمارات – لتحقيق أهداف المصلحة العامة. ورغم ما توليه المنظومة القانونية من احترام لحق الملكية الفردية، فإن هذا الاحترام لا يحول دون إمكانية مصادرة الأموال الخاصة دون تعويض، وذلك في حال ارتكاب أفعال تخالف أحكام القانون أو تمسّ بالنظام العام. وقد نصّت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري(الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966)،

على أن المصادرة تُعد من العقوبات التكميلية التي يجوز فرضها على المستثمر في حال مخالفته للقانون أو إخلاله بالنظام.

وعليه فإن نزع الملكية تُعرّف بأنها: "إجراء تتخذه الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض" (عيبوط م.، 2013، صفحة 267).

مهما اختلف الأساس القانوني الذي يستند إليه في نزع الملكية – سواء تعلق الأمر بالتأميم، أو المصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة – فإن جميع هذه الآليات تُعد، في نظر الفقه القانوني، من العوائق الجوهرية أمام تدفق الاستثمار الأجنبي. ويُعزى ذلك إلى ما تفضي إليه من نتائج تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تجريد المستثمر من حقه في استغلال أمواله واستثمارها، الأمر الذي يبرز بوضوح حجم المخاطر التي تترتب على هذه التدخلات القانونية بالنسبة للاستثمار الأجنبي. أما القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فنص في مادته العاشرة على نظام التسخير كمصطلح بديل يمثل كل صور نزع الملكية، حيث استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10 لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلّا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقاً للتشريع المعمول به.

على خلاف القوانين السابقة التي أغفلت النص صراحة على ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية رغم أهميتها البالغة للمستثمر، جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليكرس هذا الحق بشكل صريح، حيث نصّت المادة 09 منه على أن الدولة تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك وفقاً للتشريعات السارية المفعول، مما يعد خطوة متقدمة نحو تعزيز بيئة استثمارية آمنة وجاذبة، هذا يتوافق مع نصوص أخرى أقرت حماية هذه الحقوق وهو ما نجده في أحكام الدستور، حيث كرّس هذا الحق بمقتضى المادة 44 التي تقضي بأن حرية الابتكار الفكري والفنّ والعلمي مضمونة للمواطن، وقد عزّزت المادة 09 من القانون 22-18 التوجه الذي سارت عليه المادة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018)، نحو حظر هذه الأخيرة التعامل من طرف المورد الإلكتروني، في مجال التجارة الإلكترونية، على جميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمس بالملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ذكرت المادة 03 فقرة 2 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية" (درعي، 2022، صفحة 641).

4. الضمانات الإدارية الممنوحة

عزز قانون الاستثمار رقم 18-22 فضلاً على المبادئ الأساسية لتأسيس استثمار قوي ومستدام، ضمانات إدارية هامة وأساسية قصد تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمر وجعله يقبل على استثمار أمواله دون خوف أو تردد، وتتمثل فيما يلي:

1.4 اللجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار:

من أجل إعطاء ضمانات أكثر للمستثمرين المحليين والأجانب وضمان تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، فقد تم استحداث لجنة عليا وطنية مختلطة للنظر في الطعون والشكاوى المتعلقة بالاستثمار للحد من تعسف الإدارة تطبيقاً لأحكام المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 18-22 والتي جاء نصها: "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون".

توجه الطعون إلى اللجنة المختصة في أجل أقصاه شهران (02) من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض، ويتعين على اللجنة الفصل في هذه الطعون خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً (01) من تاريخ استلامها للإخطار، وبالإضافة إلى ذلك يجوز للمستثمر تقديم طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة، وفقاً لأحكام التشريع المعمول به، وتحدد تركيبة اللجنة وكيفية سير عملها، فضلاً عن شروط وإجراءات تطبيق هذه المادة بموجب التنظيم (لعشاش، 2023، الصفحات 184-185).

لذلك يتضح طبقاً لهذه الأحكام أن اختصاص البت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم 18-22 يكون أمام اللجنة الوطنية العليا للطعن المنشأة لدى رئيس الجمهورية بعد إخطارها من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا ورفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية. وهذا ما نجده في نص المادة 06 فقرة 1 (المرسوم التنفيذي رقم 22-296، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022)، وقد أحال هذا القانون تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها حيث تشكل هذه اللجنة من ممثل عن رئيس الجمهورية رئيساً، وقاضيان عن مجلس الدولة والمحكمة العليا باقتراح المجلس الأعلى للقضاء وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه قضاة مجلس المحاسبة وثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

وبعد الطعن واستنفاد الأجال القانونية يبلغ قرار اللجنة للمستثمر المعني في أجل لا يتجاوز (08) أيام من تاريخ النطق به، وعليه يتضح اعتماد المشرع على أجال قصيرة لرفع الطعون والفصل فيها يكون أيضا في أجال قصيرة، حيث ترسل الطعون للجنة الوطنية العليا للطعون في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، وأن تفصل اللجنة في هذه الطعون في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها، وهو أجل قصير يتماشى مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي لا يحتمل التعطيل أو التأخير، وللمستثمر المعني طبقا لأحكام قانون الاستثمار رقم 18-22 حق رفع دعوى بعد ذلك أمام الجهة القضائية المختصة، غير أنه بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المطبق لأحكام المادة 11 من القانون رقم 18-22 نجده ينص على أجال وإجراءات أخرى، وهي وجوب أن يقدم المستثمر قبل ذلك تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022) بأي وسيلة كانت في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم، تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية العليا، في حين لم ينص قانون الاستثمار على ذلك ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه، وتبقى 15 يوما فقط لرفع الطعن أمام اللجنة العليا، وبذلك يكتمل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 18-22، فهل يمكن للجنة العليا للطعن في هذه الحالة قبول تظلم رفع أمامها مباشرة في الأجل المحدد تقيدا بأحكام المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 18-22، دون أن يسبقه تظلم أمام الوكالة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-296 لاسيما المادة 7 منه رغم أنها وجوبية تحت طائلة الرفض علما أن الأجال من النظام العام (محمد، مرجع سابق، الصفحات 185-186).

2.4 المنصة الرقمية للمستثمر:

تماشيا مع التحول الرقمي وسعيًا من المشرع إلى إدماج التكنولوجيا الرقمية في مختلف القطاعات بهدف تحسين جودة الخدمات وتحديثها، استحدثت بموجب القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار منصة رقمية مخصصة للمستثمر، نظمت أحكامها ضمن المادة 23 من ذات القانون، وتتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسيير هذه المنصة، التي تهدف إلى توفير معلومات شاملة حول فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر، والهيئات المكلفة بتسيير ملف الاستثمار، وكذا العقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية، إضافة إلى مختلف الامتيازات والحوافز المقررة لفائدة المستثمرين، حيث يمكن للمستثمر الولوج إلى هذه المنصة وإيداع ملفه الإداري بعد الحصول على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات، إضافة إلى مرافقة الاستثمارات و متابعتها وتسهيل الحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار

وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر. نظرا لأهمية العقار كأحد أبرز الضمانات التي يوليها المستثمرون اهتماما كبيرا، فإن المشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية يمكنها الانتفاع بأراض تابعة للأموال الخاصة للدولة، وذلك من خلال الهيئات المختصة بتسيير العقار ووفقاً للشروط والآليات المنصوص عليها في التشريعات السارية، وفي هذا الإطار ستسهم المنصة الرقمية بدور محوري في تسهيل الوصول إلى المعلومات الخاصة بالعقار المتاح للاستثمار، وكذا في تسريع إجراءات الحصول على التراخيص والوثائق المرتبطة به (أمقران، 2023، الصفحات 3424-3425).

5. خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح أن الجزائر عملت على جلب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال التأكيد على مجموعة من الضمانات الهامة التي أتينا على ذكرها في هذه الدراسة وغيرها، كحرية الاستثمار وتأمين حقوق المستثمر من الجوانب المالية والإدارية والقضائية، كما لم تقتصر الجزائر على إدراج هذه الضمانات في قوانينها الداخلية فحسب، بل عززت ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من المشاريع الاستثمارية. يلاحظ في هذا السياق أن تشريعات الاستثمار في الجزائر تضمنت في مجملها مجموعة من الضمانات والمزايا والتحفيزات بهدف جذب رؤوس الأموال، مستندة في ذلك إلى المؤهلات الطبيعية التي تتميز بها البلاد مثل الموقع الجغرافي الاستراتيجي، والثروات الطبيعية، واتساع السوق المحلية، غير أن تحقيق الجدوى الحقيقية لهذه الضمانات يستلزم رفع القيود والعوائق التي تعرقل حرية وفعالية الأنشطة الاستثمارية، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 18-22 ليكرس ضمانات قانونية ملموسة تشجع على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، شريطة التصدي للعوامل السلبية التي تضعف من أثر هذه الضمانات وعلى رأسها البيروقراطية والفساد، ولا يمكن بلوغ هذه الأهداف إلا من خلال إرادة سياسية حقيقية تسعى إلى إصلاح قطاع الاستثمار وتأهيله ليكون رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية.

وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج تتمثل أساسا في:

- رغم ما يقدمه قانون الاستثمار 18-22 من ضمانات مالية كحق فتح الحسابات المصرفية والاقتراض المحلي، وحق تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، قاصدا من ذلك تعزيز ثقة المستثمرين، إلا أنه تبقى بعض العوائق قائمة، مثل صعوبة الحصول على التمويل المحلي

بسبب ضعف المؤسسات البنكية وسيادة القطاع العام، مما قد يحد من جذب وتشجيع الاستثمار وخاصة تنمية مناطق الجنوب.

- كرس القانون مبدأ الاستقرار التشريعي، كما عزز حماية الملكية الفكرية والعقارية، مما يقلل من مخاطر المصادرة أو نزع الملكية دون تعويض عادل.

- استحداث اللجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار يُمكن المستثمرين من الطعن في القرارات الإدارية المجحفة، مما يعزز الشفافية والعدالة، بالإضافة إلى المنصة الرقمية للمستثمر تسهل الإجراءات الإدارية وتوفر المعلومات اللازمة، مما يقلل من البيروقراطية ويعزز كفاءة بيئة الاستثمار.

- رغم هذه الضمانات، تبقى مناطق الجنوب تعاني من نقص في البنية التحتية والخدمات اللوجستية، مما قد يحد من جذب الاستثمارات الكبرى.

كما نورد جملة من التوصيات:

- تطوير القطاع المصرفي وزيادة مرونته في منح القروض للمستثمرين الأجانب، مع تخفيف القيود على التمويل الخارجي للمشاريع الاستراتيجية.

- توفير بنية تحتية ملائمة (طرق، طاقة، اتصالات) وإنشاء مناطق اقتصادية خاصة بضمانات إضافية لجذب المستثمرين.

- ضمان استقلالية اللجنة العليا للطعون وتبسيط إجراءات الطعن لتفادي التأخير في الفصل في النزاعات.

- مراجعة النسبة الدنيا لرأس المال (25%) المطلوبة للاستفادة من ضمان التحويل، لتكون أكثر مرونة، خاصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

6. قائمة المراجع

إقلولي، م. (2010). العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى وتطور القانون الدولي للاستثمارات. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*, العدد 01.

الأمر رقم 66-156. (المؤرخ في 08 جوان 1966). (يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم). ص. ف. 1966, ج.ج.ج. ج. عدد 49.

الأمر رقم 72-16. (المؤرخ في 07 جوان 1972). (يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار). ص. ف. 1972, ج.ج.ج. ج. عدد 53.

القانون رقم 05-18. (المؤرخ في 10 ماي 2018). (يتعلق بالتجارة الالكترونية). ص. ف. 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 28.

القانون رقم 11-91. (المؤرخ في 27 أبريل 1991). (يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية). ص. ف. 1991، ج. ر. ج. ج. عدد 21.

المرسوم التنفيذي 13-320 (مؤرخ في 26 سبتمبر 2013). (يحدد كفاءات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة). ص. ف. 2013، ج. ر. ج. ج. عدد 48.

المرسوم التنفيذي رقم 13-320 (المؤرخ في 29 سبتمبر 2013). (المحدد لكفاءات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة). ج. ر. ج. ج. عدد 48.

المرسوم التنفيذي رقم 22-296 (المؤرخ في 08 سبتمبر 2022). (يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها). ص. ف. 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 60.

المرسوم التنفيذي رقم 22-298 (المؤرخ في 08 سبتمبر 2022). (الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها). ص. ف. 2022، Éd. ج. ر. ج. ج. عدد 60.

المرسوم التنفيذي رقم 22-299. (المؤرخ في 08 سبتمبر 2022). (يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار). ص. ف. 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 60.

المرسوم التنفيذي رقم 22-300. (المؤرخ في 08 سبتمبر 2022). (يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان

التحويل،،،). ص. ف. 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 60.

أمقران، ر. (2023). ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22. عدد 01 مجلد 07.

درعي، ع. ا. (2022). الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 مجلد 17.

زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (49)، 393.

سارة، م. (2009-2010). الاستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة حالة اوراسكوم). -ر. ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة.

عيبوط، م. (2013). الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري. الجزائر، دار هومه.

عيبوط، م. و. (2006). الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر). ك. ا. وزو، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون.

قانون 18-22، ا. ر (المؤرخ في 24 جويلية 2022). (المتعلق بالاستثمار). ص. ف. 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 50.

قانون رقم 15-18 (المؤرخ في 30 ديسمبر 2015). (المتضمن قانون المالية لسنة 2016). ج. ر. ج. ج. عدد 72.

- قرار. (المؤرخ في أول أكتوبر 2009). (يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج). ص. ف. 2009، ج.ج.ج. عدد 62.
- لعشاش، م. (جويلية 2023) المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز. عدد 03 مجلد 15.
- مصيطفى، ع. ا. (2006). دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي). م. الباحث، العدد 4.
- نظام رقم 03-05. (مؤرخ في 06 جوان 2005). (يتعلق بالاستثمارات الأجنبية). ص. ف. 2005، ج.ج.ج. عدد 53.
- نظام رقم 01-07. (s.d.). يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ج.ج. عدد 08، صادر في 15 فيفري 20). م. ف. 2007، ج.ج.ج. عدد 31.
- والي، ن (2015). النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية). ك. ا. وزو، أطروحة دكتوراه علوم.
- ونوغي، ن (سبتمبر 2019). (الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري. مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01.
- TERKI, N.-e. (2012). l'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme. *Revue Algérienne des sciences juridiques Économiques et politiques*, N°01.
- ZOUAIMIA, R. (1991). Le Régime De L'investissement International en Algérie. *Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Économiques et Politiques*, 29(3).